وقال الرضا عليه السلم في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز
الكلام على الخلا لنهي النبي صلى الله عليه عن ذلك و روى ان من تكلم على الخلا لم تقض حاجته
وان النبي صلى الله عليه واله قال لبعض نسائه مري لنساء المومنات ان يستنجين وبالغن فانه
مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في
ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلم ان لله تبارك وتعالى ملئكة وكلهم بنبات الارض من
الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها و
لولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله
صلى الله عليه واله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملئكة
الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملئكة تحضره
ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق عليه ما استطاع وليتخذ خريطة ومن
بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان
يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وانما
عليه اعادة الوضوء و روى ان ابا الحسن الرضا عليه السلم كان يستيقظ من نومه فيتوضأ
ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجا **باب**
اقسام الصلوة قال الصادق عليه السلم الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث
سجود **باب** وقت وجوب الطهور قال ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا دخل الوقت وجب
الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور **باب** افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها قال
امير المومنين عليه السلم افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب**
فرايض الصلوة فرايض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع و
السجود والدعا **باب** مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلم للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه واله خمسة
امداد والمد وزن مايتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ستة
حبات والحبة وزن الحبتين من شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وقال رسول الله

الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت
على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء
للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بماية درهم او بالف درهم هل يجب عليه
ان يشتريه ويتوضأ به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما
يسوى بذلك مال كثير وقال ابو جعفر عليه السلم اغتسل رسول الله صلى الله عليه واله
هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب
يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها
حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه واله ثلثة امداد والذي اغتسلت
به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من
صاع ولا بد للوضوء ثلث اكف من ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار
كف واحد فرقه ثلث فرق وقال الصادق عليه السلم ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما
يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه **باب** صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه واله قال ابو جعفر الباقر عليه السلم الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله
عليه واله فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه
ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته
وقال بسم الله وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس
يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء
على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى
جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وروى
ان رسول الله صلى الله عليه واله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله
قال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق عليه السلم والله ما كان وضوء رسول
الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه واله مرة مرة فقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها

Copyright © King Saud University